

78591 - صام قبل البلوغ ونسي قضاء بعض الأيام فهل يقضيها بعد بلوغه ؟

السؤال

عندما كنت في أول متوسط - وكان عمري آنذاك 13 عاماً - أفطرت ثلاثة أيام ونسيتها ولم أتذكرها إلا هذه السنة ، عمري الآن 16 سنة ، علماً بأني لم أبلغ ، فهل أقضي بالصوم فقط أم عليّ شيء آخر ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يكلف الصبي بالواجبات الشرعية إلا بعد بلوغه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَجْذُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رواه أبو داود (4399) .
وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، وما يفعله الصبي من طاعات واجبة أو مستحبة قبل البلوغ فإنه يثاب عليها ، فمن حجّ وهو صبي أو صام أو صلّى كُتِبَ له أجر ذلك كله ، ولكن الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام ، فعليه بعد البلوغ أن يحج حجة أخرى .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : (مَنْ الْقَوْمُ ؟) قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ) رواه مسلم (1336) .

قال النووي رحمه الله :

" فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه " انتهى .

" شرح النووي " (9 / 99) .

وقال الخطابي :

إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه
لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال ، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير
واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ، ويكتب لمن
يأمره بها ويرشده إليها أجر .

انظر : " عون المعبود " (5 / 110) .

ولا يؤمر بقضاء ما أفطره وهو صبي ، ولا يؤمر بقضاء ما تركه من
صلوات .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه : فلا قضاء عليه ، وسواء كان قد
صامه أو أفطره ، هذا قول عامة أهل العلم " المغني " (3 / 94) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" صيام الصبي ليس بواجب عليه ، ولكن على ولي أمره أن يأمره به
ليعتاده ، وهو - أي الصيام في حق الصبي الذي لم يبلغ - سنة ، له أجر في الصوم ،
وليس عليه وزر إذا تركه " انتهى .

" فقه العبادات " (ص 186) .

وعلى هذا ، فلا يلزمك قضاء هذه الأيام الثلاثة التي أفطرتها ،
لأن الصوم لم يكن واجباً عليك ، وإن أردت قضاءها فلا حرج عليك ، وتقضي بالصوم فقط ،
يوماً مكان يوم ، وليس عليك شيء آخر .

ثانياً :

قولك في السؤال : " إن عمرك الآن 16 سنة ولم تبلغ "

بل أنت الآن بالغ ! لأن البلوغ يحصل بإحدى ثلاث علامات . بالنسبة
للذكر .

1- إنزال المني

2- إنبات الشعر الخشن حول العانة .

3- بلوغ خمسة عشر سنة .

وتزيد الأنثى علامة رابعة وهي نزول الحيض .

فمتى وجدت إحدى هذه العلامات ثبت البلوغ ، ولا يشترط وجود كل هذه العلامات .

وانظر جواب السؤال رقم (70425)

وبما أن عمرك 16 سنة فإنك تعتبر بالغاً ، فاعمل لذلك ، فقد انتهى زمن الصغر وعدم التكليف ، فإن الملائكة تكتب على كل شخص بالغ ما يفعله من خير أو شر (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزلة/8 .

والله أعلم .